

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

013- باب الحوالة 3

عبدالرحمن العجلان

واله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الثالث ان يكون بمال معلوم على مال معلوم لانه يعتبر فيها التسليم والتماثل والجهالة تمنعها قول المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الثالث - [00:00:00](#)

اي من شروط صحة الحوالة وقد تقدم لنا ان صحة الحوالة تتوقف على اربعة شروط تقدم لنا شرطان وهنا ان يحيل على دين مستقر فان كان المحال عليه ما في ذمته غير مستقر - [00:00:34](#)

فلا تصح الحوالة به وعرفنا من هذا ان الرجل يصح ان يحيل في مهر امرأته بعد العقد فاذا عقد عليها احوالها على من شاء لتستلم منه مهرها او يستلمه وليها - [00:01:11](#)

ولا يصح ان تحيل المرأة رجلا اخر على زوجها قبل الدخول ويصح بعد الدخول لان قبل الدخول ما استقر لها الدين على زوجها وهو يحيل بالمهر لانه يصح ان ينقده - [00:01:50](#)

نقدا ويصح ان يحيل به وهي لا تحيل على زوجها الذي عقد عليها استلام المهر لان مهرها لم يستقر بعد. متى يستقر بعد الدخول بالدخول يستقر الشرط الثاني تماثل الحقيين - [00:02:29](#)

شخص يطالبك بدراهم ريالات سعودية احلته على شخص تطالبه انت في مثلها يصح واذا كان يطالبك بريالات سعودية كما يصح ان تحيله على من عنده لك جنيهات مصرية دينار او غير ذلك من العملات - [00:03:04](#)

لابد ان يكون الدينان الحقان متماثلين عنده لك تمر تحيل عليه بتمر ولا تحيل عليه بقمح والذي عنده لك تمر تماثل الحقيين الذي لك والذي عليك عند الحوالة الشرط الثالث - [00:03:42](#)

ان يكون ان تكون الحوالة معلوم على مال معلوم ماذا نفهم من هذا لابد ان تكون الحوالة بشيء محدد هل يصح ان تقول يأتيك شخص يطالبك بحق وتقول لي حق عند فلان - [00:04:19](#)

فاذهب فخذ هو يطالبك بحق يعني غير معلوم وتضحى له على شخص تقول اذهب الى فلان عنده لي حق فاستلمه ما يصح لانه غير معلوم بل لابد ان يكون الدين الذي عليك معلوم - [00:04:50](#)

قدره مئة ريال ولك دين على اخر فتحيله عليه بمئة ريال ولا يلزم ان يكون كل ما عنده لك يسلمه لمن حولته لا المهم ان يكون الذي عليك نفس الذي تحيل به وبقدره وعدده يكون معلوما - [00:05:19](#)

يقول مثلا يأتيك شخص يقول عندك لي ثمن كذا ثمن مبيع تقول فلان من الناس عنده لي ثمن مبيع اذهب وخذه هل يصح لا ثمن مبيع ما ثمن مبيعي يصح ان يكون ريال ويصح ان يكون مليون - [00:05:50](#)

يقول عندك لي مئة ريال تقول فلان عنده لي مئة ريال احييك عليه الثالث ان تكون بمال معلوم لا مجهول لانه يعتبر فيهما التسليم والتماثل يعني لابد يسلم. يسلم ماذا؟ قلت عنده لي حق - [00:06:13](#)

اذهب فخذ الحق يشمل من ريال الى ما لا نهاية له والتماثل قد يكون عنده لك حق زرع وانت احلته بحق عليك ماشية لابد ان يكون متماثل اذا كان عليك ماشية فتحيله على من له عندك ماشية - [00:06:48](#)

والجهالة تمنعها تمنع التماثل اذا جهل الشيء من باب اولى ما يكون هناك تماثل بينهما. نعم ولا تصح فيما لا يصح السلام فيه لانه لا

يثبت في الذمة وانما تجب قيمته بالتلاف. ولا تصح الحوالة - 00:07:22

فيما لا يصح السلام فيه تقدم لنا في باب السلم انه لا يصح في كل ما يصح بيعه السلم لازم ان يكون منضبطا لان الشرع يتشوف الى عدم الخلاف وعدم الشجار - 00:07:57

وعدم التنازع والخلاف واختلاف المبيع يورث اختلاف المتبايعين فيما بعد يعطيه شي صغير يقول لا انا اريد كبير ويحصل التنازع فما الذي يحسم التنازع ان يكون منضبط ان يكون منضبط باوصافه - 00:08:30

ما يقول مثلا للسلم ابيع عليك مائة صاع من البر بمئتي ريال سلم مئتي ريال الان ومئة الصاع عند الحصاد هل يصح ان يقول مئة صاع من البر فقط لا - 00:09:01

البر يتفاوت منه ما يساوي قيمته مثلا الصاع بعشرة ريالات ومنه ما يكون صاعه مثلا بثلاثة ريالات وبرياليين فلا بد ان يكون الشيء منضبط بوصف دقيق ولذا قال ولا تصح فيما لا يصح السلام فيه - 00:09:25

تقدم في باب السلم يقول ولا يصح فيما لا ينضبط الجواهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها لانها تختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر وحسن التدوير وزيادة ضوئها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لان - 00:09:55

انه يختلف حتى بيض العصفور يختلف وكذلك لا يصح الحوالة في هذه الاشياء التي هي عرطة للجهالة وعدم الانضباط وما لا يصح السلام فيه لماذا منع خشية الخلاف يكون الرجل - 00:10:28

معه قطعة يبيعه يصح يعرضها ويبيعها بمئة بالف بمئة الالف بالف الى اخره لكن هل يسلم في قطعة زمرد لا قطعة الزمر ما تنضبط يعني كان في السابق الاشياء تؤخذ اصيلة - 00:10:56

ليست مصوغة المصوغة الان يصح السلم فيها لانها معروفة ومقدرة ما تزيد ولا تنقص ونوعها ينضبط لكن مثل الاحجار الكريمة التي آآ تؤخذ بطبيعتها من الارض او من البحار ونحوها تختلف اختلافا كبيرا - 00:11:26

فما يصح السلف فيها فكذلك لا تصح الحوالة فيها يقول مثلا عندي لك عشر حبات من اللؤلؤ عند فلان لي عشر حبات من اللؤلؤ اذهب فقد احلتك عليه بها. هل يصح - 00:11:49

يقول في تفصيل ان كانت مما ينضبط مثل اللؤلؤ الصناعي اليوم مثلا هذا ينضبط يقول تصح الحوالة انا منعنا السلم والحوالة لعدم الانضباط فلما امكن الانضباط صح واما ان كانت من الاشياء التي هي بطبيعتها بحالها فلا تصح الاحالة فيها لانها غير منضبطة -

00:12:16

حبات اللؤلؤ مثلا تكون كبيرة وتكون صغيرة وكن مدورة وتكون مستطيلة وتكون مظينة وتكون اه معتمة ونحو ذلك تختلف اختلافا كبيرا فلا يصح الحوالة فيها. يعني لا يصح الحوالة فيما لا يصح السلم فيه - 00:12:50

لانه لا يثبت في الذمة وانما تجب قيمته في الاتلاف اشياء اذا اتلفت وجبت على متلفها في ذمته واشياء اذا اتلفت وجبت على متلفها بقيمتها لان المثل لا ينضبط شخص - 00:13:15

مثلا معه قطعة ذهب مئة جرام من الذهب معروفة عند الناس فاخذها شخص من يده بالقوة ورماها في البحر جاء صاحب الذهب يطالب يقول اخذ مني قطعة ذهب مئة جرام من الذهب ورماها في البحر - 00:13:52

انا اطالبه يقول له لماذا تطالب؟ يقول اطالب بمثلها اطالب لها نقول من حقك لانها موجودة في السوق بكثرة مئة جرام من الذهب معروفة من حقه ان يطالب بمثلها فنقول للذي رماها اشتر له ولا احضر له مئة جرام من الذهب مثل التي رميتها في - 00:14:23

واضح هذه مثلية مع شخص على وشك الولادة جاء شخص اخر وتعدي عليه وذبح فجاء صاحب الشاة يطالب يقول اريد شاة مثل شاتي سن هكذا على وشك الولادة لحملها كذا - 00:14:55

هذا ما ينضبط تختلف من حيث كثرة اللبن وقلته ومن حيث اه ما في بطنها واحد او اثنين او ثلاثة هذه ليست مثلية فنقول يعرفها الناس كم قيمة شاة فلان حينما ذبحها فلان - 00:15:33

يقولون قيمتها سبع مئة ريال يقول يلزمك الذي تعدي على الشاة ان تدفع القيمة ولا نلزمه بشاة مثلها لانها لا تنضبط وهذا معنى قول

المعلم رحمه الله وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة - [00:15:59](#)

وانما اه ولا تصح فيما لا يصح السلام فيه لانه لا يثبت في الذمة وانما تجب قيمته بالتالال الشيء الذي لا ينضبط اذا اتلف يجب قيمته

والشيء الذي ينضبط يجب مثله في الذمة - [00:16:26](#)

كما مثلنا في قطعة الذهب مئة جرام. هذي مضبوطة ومعروفة مثلية يحظر مثلها ويسلمها له تتفاوت يسأل اهل الصنف كم تساوي

الشاة بهذه الصفة؟ يقولون تساوي كذا نقول ادفع قيمتها - [00:16:48](#)

نعم وتصح وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالتالاف. وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالتالاف يعني يصح الحوالة في كل

ما يثبت مثله الدراهم والدنانير - [00:17:12](#)

والاواني والاطعمة المعروفة البر والشعير والتمر والزبيب والملح والفرش وغيرها تصح الحوالة في الفرش المعروفة لانها متساوية

يقال مثلا احاله على شخص بعشر بطانيات ماركة كذا مقاس كذا معروفة لان هذه لو تلفت بيد متلف - [00:17:36](#)

ما الذي يلزمه مثلها يلزمه مثلها. الشيء الذي ينضبط يلزم مثله والشيء الذي لا ينضبط يلزم وتصح في من الاثمان والحبوب والادهان

وفيما يصح السلام فيه غير ذلك المزروع والمعدود وجها - [00:18:10](#)

وتصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالتالاف من الاثمان. يعني الدراهم والدنانير والدولارات والجنيهاات والدراهم وغيرها والحبوب

القمح والشعير والارز التمر ونحوها. بل موصوفة والادهان الزيوت ونحوها مياه دهن بقر دهن ابل ونحو ذلك - [00:18:43](#)

هذه يصح الحوالة فيها لانها تنضبط وفيما يصح السلم فيه غير ذلك يعني غير هذه الاشياء من المعدودات مئة ذراع من القماش مثلا

اذا كان هذا القماش معلوم موصوف صفة جيدة - [00:19:19](#)

ما يختلف مثل في الوقت الحاضر مثلا لو اسلم في مائة من التيترو ماركة كذا او من الداوبلين ماركة كذا هذا معروف يلا ابد وكذلك

اذا احاله اذا كان له - [00:19:43](#)

على شخص مائة طول من التترو مثلا فحال شخصا عليه بها صح. لانها منضبطة ومعلومة بماركتها وصفتها وطولها وعرضها احدهما

لا تصح الحوالة به لان المثل لا يتحرر فيه ولهذا لا في هذه الروايتان احدهما لا تصح الحوالة بها لانها غير منضبطة - [00:20:08](#)

والعد وحدهما يكفي نعم ولهذا لا يضمن بمثله لان هذه الاشياء غير المنضبطة لا تظمن بمثلها وانما تظمن قيمتها والشيء الذي يضمن

بقيمتها ما يصح الحوالة به لانه غير منضبط - [00:20:38](#)

والثاني تصح لانه يثبت في الذمة والثانية يصح لانه يمكن ظبطه احيانا لان الانواع تختلف اشياء يمكن ظبطها بالصفة واشياء لا يمكن

ضبطها بالصفة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:01](#)